قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاقية تسليم مجرمين

بـين

جمهورية مصر العربية

وجمهورية بيلاروسيا

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا ويشار إليهما فيما يلى بـ"الطرفين" ؛

إذ يذكران بأواصر الإخوة والصداقة بين البلدين ؛

وإذ يدركان الحاجة إلى احترام كرامة الإنسان وإذ يذكران بالحقوق المخولة لكل شخص متورط فى قضية جنائية ، وفقًا لما هو وارد فى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ؛

وإذ يضعان فى اعتبارهما الضمانات الواردة فى أنظمتها القانونية والتى توفر للشخص المتهم الحق فى المحاكمة العادلة ، بما فى ذلك الحق فى أن تفصل فى دعواه محكمة نزيهة منشأة وفقًا للقانون ؛

وإذ يساورهما بالغ القلق نحو جسامة أعمال الجريمة المنظمة واتجاهاتها المتزايدة ؛

وإذ يرغبان فى تعزيز وتوطيد التعاون بين البلدين فى مكافحة الجريمة ؛

اتفقتا على ما يلى :

المـادة (١)

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر، عند الطلب ووفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، أى شخص مطلوب للمحاكمة من قبل السلطات المختصة لدى الطرف الطالب بسبب جرم يستوجب تسليم مرتكبيه أو لفرض أو إنفاذ عقوبة بذات صلة بذلك الجرم .

المـادة (٢)

السلطات المركزية

١ - تقدم طلبات التسليم عن طريق السلطات المركزية وترسل من خلال القنوات الدبلوماسية ، فى حالة الضرورة ، يجوز إرسال الطلبات مباشرة للسلطة المركزية ، وفى هذه الحالة ترسل أيضًا صور من تلك الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية فى أقرب وقت ممكن عمليًا بعد ذلك .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يتواصل الطرفان من خلال سلطاتهما المركزية :

(أ) السلطة المركزية فى جمهورية مصر العربية - وزارة العدل المصرية - قطاع التعاون الدولى والثقافى .

(ب) السلطة المركزية فى جمهورية بيلاروسيا - مكتب المدعى العام لجمهورية بيلاروس .

المادة (٣)

الجرائم التى تستوجب تسليم مرتكبيها

الجرائم التى تستوجب تسليم مرتكبيها هى :

١ - إذا كان الفعل المكون للجرم معاقبًا عليه بموجب قوانين كلا الطرفين بالسجن لمدة لا تقل عن سنة (١) أو بعقوبة أشد . عندما يتصل طلب التسليم بشخص ملاحق لإنفاذ عقوبة بالسجن ، لا يتم التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن ستة أشهر .

٢ - إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم تعاقب قوانين كلا الطرفين على كل منها ولكن بعضها لا يفى بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يوافق الطرف المطلوب إليه على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من جرائم تستوجب تسليم الشخص بشأنها .

المادة (٤)

معاملة الرعايا

١ - لا يكون أى من الطرفين ملزمًا بتسليم رعاياه .

٢ - إذا رفض الطرف المطلوب إليه تسليم أحد رعاياه على أساس الجنسية ، فإنه يتعهد ، عند الطلب ووفقًا لقانونه المحلى ، أن يحاكم ذلك الشخص إذا كان ارتكب جرمًا معرفًا لدى كلتا الدولتين كجرم جنائى ، وفى مثل هذه الحالة يرسل الطرف الطالب طلبًا للمحاكمة مصحوبًا بالمستندات ذات الصلة الموجودة فى حيازته من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣ - يخطر الطرف الطالب بنتيجة طلبه .

المـادة (٥)

الأسباب الإلزامية لرفض التسليم

١ - لا يتم التسليم وفقًا لهذه الاتفاقية فى أى من الحالات التالية :

(أ) إذا وجد الطرف المطلوب إليه أسبابًا جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته لأسباب عنصرية أو تتعلق بديانة ذلك الشخص أو جنسيته أو أصله العرقى أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه ؛

(ب) إذا كان الشخص المطلوب قد منح اللجوء السياسى من قبل الطرف المطلوب إليه ؛

(جـ) إذا اعتبر الطرف المطلوب إليه الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرمًا ذا طابع سياسى ، لأغراض هذه الاتفاقية ، لا يتضمن الجرم السياسى ما يلى :

١ - استهداف حياة رئيس الدولة أو أحد أعضاء عائلته المباشرة أو رئيس الحكومة أو عضو بها أو أى جرم ذى صلة ، بما فى ذلك محاولة أو التأمر لارتكاب مثل هذا الجرم .

٢ - أى جرم ذى صلة بالإرهاب .

(د) إذا كان الشخص المطلوب تتم محاكمته ، أو تمت إدانته أو تبرئته أو العفو عنه؛ أو إذا قضى العقوبة المفروضة من قبل الطرف المطلوب إليه عن ذات الجرم الناشئ عن ذات الأفعال المطلوب التسليم لأجلها.

(هـ) إذا كانت محاكمة الشخص المطلوب قد تنقضى بمرور الوقت بمقتضى القانون المحلى للطرف المطلوب إليه ؛

(و) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله جرمًا عسكريًا ولكنه ليس جرمًا بمقتضى القانون الجنائى المحلى العادى .

(ز) إذا صدر حكم غيابى ضد الشخص ، إلا إذا كان هناك ضمان بأن تتاح للشخص فرصة إعادة المحاكمة أو الاستئناف بمقتضى القانون المحلى للطرف الطالب .

(ح) إذا كان التسليم محظوراً لأى سبب آخر بمقتضى القانون المحلى للطرف المطلوب إليه .

المـادة (٦)

الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

يجوز رفض التسليم وفقًا لهذه الاتفاقية فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت قيد النظر لدى الطرف المطلوب إليه دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم (الجرائم) المطلوب التسليم من اجله ، او إذا قررت السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إليه الامتناع عن مقاضاة الشخص المطلوب عن أفعال مطلوب التسليم من أجلها أو وقف أى دعاوى جنائية تكون قد بدأت ضد ذلك الشخص المطلوب وفقًا لقانونه المحلى .

(ب) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضى أى من الطرفين وكان قانون الطرف المطلوب إليه لا ينص على ولاية قضائية على مثل ذلك الجرم المقترف خارج أراضيها فى ظروف مشابهة .

(جـ) إذا اعتبر قانون الطرف المطلوب إليه الجرم المطلوب التسليم لأجله مقترفًا كليًا أو جزئيًا داخل ذلك الطرف . وفى حالة رفض الطرف المطلوب إليه التسليم لهذا السبب فإنه يقوم ، إذا طلب الطرف الآخر ذلك ، بعرض القضية على سلطاته المختصة لكى تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله .

(د) إذا كان الشخص المطلوب قد منح اللجوء من قبل الطرف المطلوب إليه .

المـادة (٧)

تأجيل التسليم والتسليم المؤقت

١ - إذا كان الشخص المطلوب يخضع للتحقيق أو تمت محاكمته ويخضع لعقوبة لدى الطرف المطلوب إليه ، يجوز للطرف المطلوب إليه أن يؤجل التسليم حتى يستكمل عقوبته أو يتم تبرئته .

٢ - لا تمنع أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إمكانية التسليم المؤقت للشخص المطلوب بغرض المحاكمة لدى الطرف الطالب ، وفقًا لشروط يتم تحديدها باتفاق متبادل . على الطرف الطالب إعادة ذلك الشخص إلى الطرف المطلوب إليه عقب الانتهاء من إجراءات الدعوى ضد ذلك الشخص وذلك فى موعد لا يتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التسليم . يجوز تمديد تلك المدة بناءً على طلب مكتوب من الطرف الطالب .

المادة (٨)

إجراءات التسليم والوثائق المطلوبة

١ - تقدم كافة طلبات التسليم كتابة مشفوعة بما يلى :

(أ) أدق وصف ممكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد فى تحديد هويته ومكانه المحتمل ؛

(ب) بيان بوقائع الجرم (الجرائم) ؛

(جـ) نص القانون (القوانين) ذات الصلة التى تصف العناصر الأساسية للجرم المطلوب التسليم بشأنه ؛

(د) نص القانون (القوانين) ذات الصلة التى تنص على العقوبة الخاصة بالجرم المطلوب التسليم بشأنه ؛

(هـ) نص القانون (القوانين) ذات الصلة التى تحدد أى توقيتات خاصة بالجرم المطلوب التسليم بشأنه ؛

(و) المستندات ، البيانات أو المعلومات حول حجم الضرر الذى تسبب فيه الجرم أو غير ذلك من أنماط المعلومات المحددة فى الفقرتين ٢ أو ٣ من هذه المادة ، حسب الاقتضاء .

٢ - بالإضافة إلى المتطلبات الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يقدم طلب تسليم الشخص المطلوب للمحاكمة مشفوعًا بما يلى :

(أ) الدليل الذى يبرر الإحالة للمحاكمة وفقًا لقوانين الطرف المطلوب إليه ؛

(ب) صورة معتمدة من الأمر القضائى أو أمر القبض الصادر من قاضٍ أو سلطة مختصة أخرى ؛ و

(جـ) صورة معتمدة من مستند الاتهام ؛

٣ - بالإضافة إلى المتطلبات الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يقدم طلب تسليم الشخص المدان بجرم مطلوب التسليم لأجله ، مدعومًا بما يلى :

(أ) صورة معتمدة من الحكم أو ، إذا كانت تلك الصورة غير متوفرة ، بيان معتمد صادر عن سلطة قضائية بأن الشخص مدان ؛

(ب) صورة معتمدة من العقوبة المفروضة إذا كان الشخص المطلوب قد تم الحكم عليه وبيان يفيد إلى أى مدى تم تنفيذ العقوبة ؛ و

(جـ) إذا كانت الحالة لشخص صدر ضده حكم غيابى - الضمان الوارد ذكره فى المادة ٥ (خ) من هذه الاتفاقية .

٤ - إذا طلب الطرف المطلوب إليه معلومات إضافية حتى يتمكن من إصدار قرار بشأن طلب التسليم ، على الطرف الطالب الرد على الطلب خلال الفترة الزمنية التى يطلبها الطرف المطلوب إليه .

المادة (٩)

توثيق المستندات

لا تتطلب المستندات التى يقدمها أحد الأطراف وتكون موقعًا عليها من قبل الشخص المخول بالتوقيع ومختومة بخاتم رسمى أى شكل من الاعتماد أو التوثيق لدى الطرف الآخر .

المادة (١٠)

اللغة

كافة الطلبات والمستندات الداعمة المقدمة من الأطراف وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية تكون مصحوبة بترجمة معتمدة للغة الرسمية للطرف المطلوب إليه أو إلى اللغة الإنجليزية .

المـادة (١١)

الاحتجاز والإفراج

عند تلقى طلب التسليم ، يجوز أن يضع الطرف المطلوب إليه الشخص المطلوب فى الحجز وفقًا لقوانينه الداخلية . وفى حالة الاحتجاز ، يجوز أن يحتجز الشخص المطلوب احتياطيًا / يفرج عنه حتى يبت الطرف المطلوب إليه فى طلب التسليم .

المـادة (١٢)

الحبس المؤقت

١ - فى حالات الاستعجال ، يجوز حبس الشخص المطلوب مؤقتًا واحتجازه احتياطيًا فى انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المبينة فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

٢ - يوجه طلب الحبس المؤقت كتابة إلى السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه ، إما مباشرة أو من خلال قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، على أن يتم إرسال أصل المستندات من خلال القنوات الدبلوماسية فى أقرب وقت ممكن .

٣ - يتعين أن يتضمن طلب الحبس المؤقت :

(أ) وصفًا دقيقًا بقدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه ، وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد فى تحديد شخصيته والمكان المحتمل ؛

(ب) بيانًا موجزًا بوقائع القضية بما فى ذلك ، إذا كان ذلك ممكنًا ، تاريخ ومكان الجريمة (الجرائم) ؛

(جـ) وصفًا للقانون (القوانين) الذى تم انتهاكه ؛

(د) بيانًا بوجود أمر قضائى أو أمر حبس أو أمر إدانة أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب .

(هـ) بيانًا بأن الوثائق الداعمة الخاصة بالشخص المطلوب والمذكورة فى المادة ٨ من هذه الاتفاقية ستتبع التوقيتات المحددة فى هذه الاتفاقية .

٤ - يخطر الطرف الطالب دون تأخير بنتيجة طلبه الخاص بالحبس المؤقت أو الأسباب التى تحول دون تنفيذ الطلب .

٥ - يتم الإفراج عن الشخص المحبوس مؤقتًا بعد انقضاء ستين يومًا من تاريخ الحبس المؤقت وفقًا لهذه الاتفاقية ، إذا لم يستلم الطرف المطلوب إليه الطلب الرسمى للتسليم والمستندات الداعمة له على النحو المطلوب فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

٦ - حقيقة أن الشخص المطلوب قد تم الإفراج عنه من الحجز وفقًا للفقرة (٥) من هذه المادة لا يخل بإعادة حبسه لاحقًا وتسليمه إذا ما تم تسليم طلب التسليم والمستندات الداعمة له فى وقت لاحق .

المادة (١٣)

قاعدة الخصوصية

١ - لا يجوز احتجاز ، أو محاكمة أو معاقبة الشخص المسلم لدى الطرف الطالب بمقتضى هذه الاتفاقية إلا فى الحالات التالية :

(أ) أى جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها أو ما يعادلها من جرائم تكون ذات تسمية مختلفة أو جريمة أخف على أساس ذات وقائع الجريمة التى منح بسببها التسليم، شريطة أن تكون جريمة تستوجب التسليم ؛

(ب) أى جريمة ارتكبت بعد تسليم الشخص ؛ أو

(جـ) أى جريمة يتنازل فيها الطرف المطلوب إليه عن قاعدة الاختصاص ومن ثم يوافق على احتجاز الشخص أو محاكمته أو معاقبته ، لأغراض هذه الفقرة الفرعية يجوز أن يطلب الطرف المطلوب إليه تقديم المستندات المذكورة فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

٢ - لا يخضع الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية للتسليم أو التقديم فيما بعد إلى دولة ثالثة عن أى جريمة ارتكبت قبل التسليم إلى الطرف الطالب ما لم يوافق الطرف المطلوب إليه .

٣ - لن تمنع الفقرة ١ و٢ من هذه المادة احتجاز الشخص المسلم أو محاكمته أو معاقبته ، أو تسليمه إلى دولة ثالثة ؛ إذا :

(أ) غادر الشخص إقليم الطرف الطالب بعد التسليم وعاد إليه مرة أخرى ؛ أو .

(ب) لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب خلال خمسة وأربعين يومًا من اليوم الذى يكون فيه الشخص حراً للمغادرة .

المادة (١٤)

تعدد طلبات التسليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول فى نفس الوقت ، عن نفس الشخص ، سواء عن نفس الجريمة أو جرائم مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب إليه قراره حول أى دولة، إن وجدت، سيتم تسليم ذلك الشخص إليها ، آخذاً بعين الاعتبار ، جميع الظروف وخاصة الخطورة النسبية للجرائم ومكان ارتكابها ، وتواريخ تقديم الطلبات ، وتواريخ تلقيها ، وتواريخ ارتكاب الجرائم ، وإذا ما كان الشخص متهمًا أم مدانًا وإمكانية التسليم اللاحق إلى دولة أخرى .

المادة (١٥)

القرار والتسليم

١ - يقوم الطرف المطلوب إليه على الفور بإخطار الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم . يرسل هذا الإخطار مباشرة إلى السلطة المركزية للطرف الطالب من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا تم رفض الطلب كليًا أو جزئيًا ، يجب على الطرف المطلوب إليه إبداء أسباب الرفض وإرسال صور من القرارات ذات الصلة .

٣ - إذا تمت الموافقة على طلب التسليم ، تتفق السلطات المركزية على تاريخ ومكان وطريقة تسليم الشخص .

٤ - إذا لم ينقل الطرف الطالب الشخص المسلم من إقليم الطرف المطلوب إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التسليم المتفق عليه ، يجوز أن يطلق سراح هذا الشخص من الحجز ، ويجوز للطرف المطلوب إليه رفض التسليم بعد ذلك عن نفس الجريمة (الجرائم) . ومع ذلك ففى حالة حدوث ظروف خارجة عن إرادة الطرف الطالب منعته من تسليم الشخص المطلوب ، عليه إخطار الطرف المطلوب إليه بذلك وعلى الأطراف الاتفاق على تاريخ جديد للتسليم .

المادة (١٦)

حجز وتسليم الأشياء

١ - يقوم الطرف المطلوب إليه ، فى حدود سلطة قانونه المحلى ودون الإخلال بحقوق الآخرين ، بحجز الأشياء المبينة أدناه وتسليمها للطرف الطالب فى وقت تسليم الشخص أو بعد ذلك مباشرة :

(أ) الأشياء المستخدمة فى ارتكاب الجريمة أو التى تشكل دليلاً على الجريمة ؛

(ب) الأشياء التى تم تحصيلها أثناء ارتكاب الجريمة إذا كانت فى حوزة الشخص المطلوب وقت القبض عليه ؛

٢ - إذا كانت المواد المضبوطة ، كما هو الحال فى الفقرة (١) من هذه المادة مطلوبة لإجراء تحقيق أو ملاحقة جريمة لدى الطرف المطلوب إليه ، يجوز تأخير تسليم تلك المواد ، أو يجوز تسليمها شريطة أن تعاد بعد انتهاء الإجراءات لدى الطرف الطالب .

٣ - إذا اقتضى ذلك قانون الطرف المطلوب إليه أو بغرض حماية حقوق الأطراف الأخرى ، يتم إعادة أى مواد سبق تقديمها إلى الطرف المطلوب إليه ، مجانًا بعد الانتهاء من الإجراءات ، إذا طلب ذلك الطرف هذا الأمر .

المـادة (١٧)

المـرور

١ - حين يتم تسليم الشخص المطلوب لطرف من دولة ثالثة عبر إقليم الطرف الآخر ، يجب على الطرف الذى سيتسلم الشخص المطلوب تسليمه أن يطلب من الطرف الآخر السماح بمرور هذا الشخص عبر إقليمه ، هذا لا ينطبق فى حالة استخدام النقل الجوى ولم يكن من المقرر الهبوط فى إقليم الطرف الآخر .

٢ - يجوز أن يوافق الطرف الذى سيتم المرور عبر إقليمه على طلب المرور وفقًا لقانونه المحلى .

٣ - يقدم طلب العبور مباشرة إلى السلطات المركزية للطرف المراد المرور عبر إقليمه وذلك بعد إخطاره من خلال القنوات الدبلوماسية .

٤ - سيدعم الطلب بمعلومات كافية لتمكين الطرف المراد المرور عبر إقليمه بالنظر فى الطلب .

٥ - فى حالة الهبوط غير المقرر ، يساعد الطرف الذى تم الهبوط فى إقليمه ، وفقًا لقانونه المحلى ، فى تنفيذ العبور . إذا كان الشخص الذى يتم تسليمه من رعايا الطرف الذى تم الهبوط فى إقليمه ، يتم تسليم هذا الشخص لذلك الطرف ، فى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

المـادة (١٨)

التسليم المعجل

يجوز للطرف المطلوب إليه ، وفقًا لقانونه ، الموافقة على التسليم المعجل للشخص المطلوب شريطة موافقة ذلك الشخص على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

المـادة (١٩)

التمثيل والنفقات

١ - على الطرف المطلوب إليه إسداء المشورة والمساعدة ، والحضور نيابة عن الطرف الطالب فى أية إجراءات لدى محاكم الطرف المطلوب إليه تنشأ عن طلب التسليم أو اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لذات الغرض .

٢ - على الطرف الطالب دفع كافة النفقات المتعلقة بترجمة مستندات التسليم ونقل الشخص المطلوب تسليمه ، بما فى ذلك نفقات المرور . يتعين على الطرف المطلوب إليه دفع كافة النفقات المتكبدة فى تلك الدولة المتعلقة بإجراءات التسليم .

٣ - لا يقوم أى من الطرفين بأية مطالبات مالية ضد الطرف الآخر تنشأ عن القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو استجوابهم أو تسليمهم بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٢٠)

الإخطارات

١ - يخطر الطرف الطالب الطرف المطلوب إليه ، بناءً على طلب ، بنتائج الإجراءات ضد الشخص المسلم .

٢ - فى حالة الإدانة ، يقدم الطرف الطالب للطرف المطلوب إليه صورة معتمدة من الحكم النهائى .

المادة (٢١)

التطبيق

تسرى هذه الاتفاقية على الطلبات التى تقدم بعد دخولها حيز النفاذ ، حتى إذا وقعت الأفعال أو الإغفال ذو الصلة قبل ذلك التاريخ .

المادة (٢٢)

الالتزام وفقًا للاتفاقيات / المعاهدات الدولية

لن تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات/ المعاهدات الدولية التى يكونون أطرافًا فيها والتى تفرض عليهم التزامًا إما بتسليم الشخص المطلوب أو محاكمته .

المادة (٢٣)

تسوية المنازعات

أى نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم حله عن طريق المشاورات من خلال القنوات الدبلوماسية .

المـادة (٢٤)

أحكـام نهـائية

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقًا للإجراءات الداخلية للطرفين ويتم تبادل صكوك التصديق من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - تدخل هـذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثـلاثين يومًا من تاريخ استـلام آخر صك للتصديق .

٣ - يجوز لأى من الطـرفين إنهاء هذه الاتفـاقيـة ، فى أى وقـت ، بموجب إخطار مهلته ستة أشهر يرسل للطـرف الآخـر ، ومع ذلك ، تطبـق مقتضيات هـذه الاتفاقية على طلبات التسليم التى بدأت من جانب أحد الطرفين فى وقت سريان هذه الاتفاقية وحتى الانتهاء منها .

إشهاداً على ذلك ، وقع ممثلو الطرفين والمفوضون للقيام بذلك على هذه الاتفاقية .

وقعت فى القاهرة فى ١٥ يناير ٢٠١٧ ، من أصلين كل منهما باللغات العربية والروسية والإنجليزية وكافة النصوص متساوية الحجية . فى حالة وجود أى خلاف فى التفسير يسود النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية بيلاروسيا
(**إمضاء**)	(**إمضاء**)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى